تسع ونصف تسع يأخذ المقر به او لا خمسة مثل تسع وربع تسع والمقر به ثانيا واحد
من ربع التسع كما ترى بعد ان تشكيل قوله بعقبه الى المقر ثانيا قوله بفضل ما يحوزه
كل تسع في المثال الآتي قوله حصته حصته في البعض تسع وربع تسع في المثال قوله فضل
نح بطه في المثال عما له في الاقرار الثاني وفي مسئلة الانكار تسعان ونصف لانها نسبة
خمسة مثل البعض من ثمانية عشر قوله على مقتضى نح متعلق بفضل في المحلين بينها وعائد
من جهة اللفظ والمعنى قوله اقرار اي ثانيا بعد المنتسب الحلو من ضد الذي ثابت النسب اي لانهما
مقالهم يكون لكل منهما من المال الذي ينبغي بين ما اخذه المقر به اولا وبين ما اخذه
لو اني بهما بعطاء المقر به ثانيا وليس حضى في اقراره للمقر به اولا ولذلك ان تجعله له حق
يكون الاقرار بعليا في حقها الى ان ثابت النسب له على مقتضى اقرار المقر بها ولا اربعة
من ثمانية عشر وله على مقتضى انكار الكل تسعة منها فالبعض خمسة مثل تسعان ونصف
تسع بعد مقتضى اقرار كل ابنها المصطلحة لك نصف هذا البعض فيشوب نصفه
واعطي ما بقي بتوري نصف قوله ثم تشفيوا في مسئلة الانكار من اثنين ومسئلة اقرار
ثابت النسب من ثلاثة ومسئلة اقرار المصطلحين من تسعة واصلها من ثلاثة وجامعة
المسائل بانه في ثمانية عشر وجزء سهم الاولى بقسمتها على البعض تسعة والثانية
ستة والثالثة اثنان فللمنكر ومن العم في الانكار واحد في تسعة بتسعة يأخذ منها
من الجامعة ولثابت النسب في اقراره واحد في ستة بستة تضعها في طرع الجامعة ولها
في الانكار تسعة البعض ثلاثة احفظها عن حق والمقرة ثانيا من مسئلة اقرار ملا شان
في اثنين بأربعة فتعطيها من اقرارها الاولى وتعلي ان لا فضل لها واقرارها لم يبق بيدها بها
منجى من المقرة بها ثانيا العرم البعض وتضع للمقرة بها اولا ما لها من اقرار الاول وهي الثلاثة
المعروفة منكسرا فيها في طرع المقر به ثانيا خابيا من هيب بروي ثم . قوله نصف ما بيدها

18	9	3		3		2	
٥و						١	عم
٥٥				١	ف	١	اخت ش
٥ح	٢	٤		ف			اخت ش
٥٥		١					اخت ش

منه لان ما بيدها ثلاثة وبطه عن حصتها في فضل المقر
ثابت النسب على مقتضى الاقرار بالثالث نصف واحد
نسبته من ثلاثة نصف سدس ونسبة الثلاثة من ثمانية عشر
سدس فالنسبة نصف الواحد من ثلاثة من ثمانية
عشر سدس سدس قوله سدس السدس من بيدها وحصته قوله للاولى مثل الثلاثة النصف

قوله على الاقرار

١٠

قوله على الاقرار الكل انما على الاقرار ثابت النسب بالكل لو انفرد وعلى الاقرار الثاني بالعقل على الكل حتى بها
ابنها ابيه قوله تسعين مثل نسبة اربعة من ثمانية عشر قوله بفضلها الى مما بها في اقرار الكل
والانكار الكل قوله تسعان في مثل خمسة الى نسبتهما من ثمانية عشر ماذكي قوله لكل واحد
منه الى بمقتضى الاقرار ثابت النسب بهما لو كان او بمقتضى الاقرار المقر بها او لا بها كما بها
فاتت بالاقرار منها ان الاولى الاقرار ثابت النسب منها معا وان البعض كان يجب ان يقسم بينهما
ولا كن حيث اقرت في دون كل ما عطيت بفضل ما يرى لو اقرت بها معا قوله تسع
وربع مثل نسبة اثنين ونصف الى مثل نصف البعض من ثمانية عشر قوله سدس السدس
مثل نصف الواحد من ثمانية عشر الى ابن على هذا المصطلحين لا قال لو اقر ثابت النسب
بهما يجب لا لازم منه ان تخرج ما معها لمقام سدس السدس مثل ونصف ستة وتلك تكون الصورة هكذا

36	18	9		3		2	
18	٠و					١	عم
12	06			١	ف	١	اخنا
05	ح		٢	ف			اخت ش
01	١						اخت شقيقة

الصورة هكذا فينبغي تغني بها الحاو من اخطابه تغني به من يطلع به انكما املنه الكما وبعض
مثلا يجعل حمل بلو عنها السنة وتلك تبين حسب ان المقر به ثانيا طلبت من البعض وهي
الثلاثة نصف واحد ولا نصف له وهي بها الثمانية عشر في مقام النصف وهو ثمانية في ما
قال وهو راجع في المثال لما قلناه لا ان الشيخ فظاهنا سدس سدس وهو مقامه ما ذكرنا قوله
ان يا خرج ولا حاجة فيه لعمل الاقرار والانكار بل من المقر معروفا وكان المثال لم يخلف سوى
المقر به وبقية الورثة غير المقر وهم في بعض على ذلك قوله دخول على ما حجب ولا ينبغي ذلك
في المسئلة المشهورة بعفي تحت صوبة وبهذا الاشكال احتيج للعمل في بعض اقرار وانكار
لا جل الجد استخراج محاصة للمقر به صحيحا والتي اما يتحاصون بها بسهام المقر وهذا المثال
مما احتيج فيه لتصحيح مسئلة الاقرار بالجد استخراج محاصة للمقر به المعروفة بفضل
ضرورة ان المقر خرج عن جميع سهامه بالحجب كما ترى بتصحيح مسئلة الاقرار اما المعروفة
بحد البعض به صورة الخروج عن بعض السهام والحر المقر واما الجد استخراج الخاصة
عن الخروج عن جميع الخلف وتفرغ المقر به واما انها في صورة الخروج عن البعض وتفرح
المقر بهم وما عدى ذلك لا يحتاج فيه لتصحيح مسئلة اقرار وهذا يشوبه فما ابيه ولما
كان هذا التفصيل عنه كثير ممن يحضر به انبه لعلة معرفته بابيها منها تبين سببه المعروفة في من
الحساب والعلم اعرنا الاشارة اليه في ثانية حتى يسمع في من الطلاب لا من البقي
به اولا نوع نسخ الطلبة وربما تطلع بوقفنا لما يجيبه وبيطاه ويكفي بها غاية لا كلام بوم